

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان



### نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي والبحث العلمي

#### النظام الداخلي لمسابقة الدكتوراه

#### بعنوان السنة الجامعية 2024 - 2025 بجامعة تلمسان

بناء على المذكرة 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 يطلب من المترشحين لمسابقة الدكتوراه في جامعة تلمسان التقيد بمواد النظام الداخلي التالي:

**المادة 01:** على المترشح استظهار وثيقة الهوية عند الدخول إلى مركز الامتحان.

**المادة 02:** على المترشحين التواجد في موقع اجراء الامتحان (القاعة أو المدرج) في الساعة 12 سا 30د لإجراء امتحان المادة المشتركة في الساعة 13 سا 00د.

**المادة 03:** على المترشحين التواجد في موقع اجراء الامتحان في الساعة 14 سا 45د لإجراء امتحان مادة التخصص في الساعة 15 سا.

**المادة 04:** لا يسمح للمترشح بالدخول بعد 30 دقيقة من بداية الامتحان.

**المادة 05:** لا يسمح بالخروج إلا بعد 30 دقيقة من بداية الامتحان.

**المادة 06:** لا يمكن للمترشح المتأخر من الاستفادة من وقت إضافي بعد انتهاء الامتحان.

**المادة 07:** غياب المترشح في أحد الامتحانين يؤدي إلى الإقصاء من المسابقة.

**المادة 08:** يوقع المترشح على قائمة الحضور بعد استظهار وثيقة الهوية.

**المادة 09:** عند بداية كل امتحان يكتب المترشح اسمه ولقبه على ورقة الامتحان في المكان المخصص لهما.

**المادة 10:** عند بداية كل امتحان يكتب المترشح اسمه ولقبه على المسودات.

**المادة 11:** يستعمل المترشح لونا واحدا (الأزرق أو الأسود) على ورقة الإجابة ويسمح باستخدام قلم الرصاص في حالة وجود رسوم وإشارات بيانية.

**المادة 12:** يلتزم المترشح بعدم وضع أي إشارات مميزة على الورقة ولا يستخدم الماسح الأبيض (Correcteur)

**المادة 12:** يرجع المترشح ورقة الإجابة عند انتهاء المدة الرسمية للامتحان

**المادة 13:** لا تترفق أوراق المسودات مع ورقة الإجابة المسلمة.

**المادة 14:** ما عدا الآلة الحاسبة يمنع على المترشح استخدام أي جهاز إلكتروني آخر والذي يوضع على مستوى الأستاذ المراقب.

**المادة 15:** يمنع منعاً باتاً الحديث أثناء الامتحان.

**المادة 16:** يطلب الأستاذ المراقب من كل مترشح يضبط في حالة غش أو يعيق السير الحسن للامتحان الخروج من القاعة/المدرج ويدون تقرير كتابي.

**المادة 17:** كل محاولة غش تتم معاينتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقة، تعرض صاحبها إلى الطرد من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

**المادة 18:** على المترشح احترام وتنفيذ توجيهات الأستاذ المراقب.

نائب مدير الجامعة



نائب رئيس الجامعة المكلف  
بالتكوين العالي فيما بعد  
التدرج و التأهيل الجامعي  
و البحث العلمي

بششير رنسونان